

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - قاعدة الضمان: قال السيد المراغي: «الوجه أنَّ قاعدة الضمان تقضي بالقيمة خرج ما ورد في الشرع النص على اعتبار قدر معيَّن وبقي الباقي تحت الدليل فيقول صحیحاً ومعيباً بالجنایة ویؤخذ ما به التفاوت» ([2120]). وقال المحقق الأردبيلي: «إنَّه فوّت جزء ممَّن له قيمة - وهي ديته - ویكون مضموناً، ولا تقدیر له، فیکون أرشاً، كما في عیب المبیع ونحوه، ولثبوت عوض في بعضه مثل اليد والعین وغيرهما ممَّا قدّر له الشارع أمراً معيَّناً، فیکون في غیره شيئاً، ولكن ما عيَّن، فیکون أرشاً، مع الإشارة في بعض الأخبار إليه» ([2121]). 3 - النصوص الدالّة على عدم بطلان الجنایة وضرورتها هدراً حتى أرش الخدش، فليس مع عدم التقدير إلاّ الحكومة، وإلاّ كانت جنایة لا استفیاء لها ولا قصاص ولا دية، وهو مناف لما یقطع به من الأدلة کتاباً وسنة وإجماعاً: من أنَّ حق المسلم لا یذهب هدراً ([2122]). منها: ما رواه أبو بصیر عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنَّ عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: الجامعة صحیفة فيها كلّ حلال وكلّ حرام وكلّ ما یحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بیده إلیّ فقال: أتأذن یا أبا محمد؟ حتى أرش هذا» ([2123]) ([2124]).